البحث رقم (٦)

الأحكام الفقهية المستنبطة من قصة زواج السيدة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بأبي العاص

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ المساعد الدكتور
علي حسين عباس مهنا
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الفلوجة
dr.ali@uofallujah.edu.iq

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. علي حسين عباس مهنا

بينت في المقدمة فضل العلم الشرعي، وسبب اختياري للموضوع، ومنهجي في دراسة المسائل التي استنبطتها من قصة زواج السيدة زينب رضي الله عنها من أبي العاص، كما وضحت فيها خطة البحث. أما المبحث الأول، فقسمته على مطلبين، المطلب الأول: ذكرت فيه حياة السيدة زينب رضي الله عنها الشخصية، وبينت فيه؛ ولادتها، اسمها، نسبها، اسرتها، إسلام السيدة زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام. والمطلب الثاني: وذكرت فيه حياة السيدة زينب الزوجية رضي الله عنها، مبيناً، زواجها من أبي العاص، أولادها، أسر أبي العاص، هجرة السيد زينب رضي الله عنها من مكة إلى المدينة، إجارة وإسلام أبي العاص، ووفاتها. أما المبحث الثاني: فذكرت فيه الأحكام الفقهية المستنبطة من قصة زواج السيدة زينب رضي الله عنها من أبي العاص وذكرت فيه خمس مسائل وبالتفصيل الآتي: المسألة الأولى: حكم العقد إذا أسلمت الزوجة وزوجها كافر وتمت الفرقة بينهما ثم أسلم المسألة الثانية: حكم إجارة المرأة المسلمة للكافر المسألة الثالثة: حكم الأسير الكافر المسألة الرابعة: حكم الإستشارة في إسقاط الفدية عن الأسير الكافر المسألة الخامسة: حكم هجرة المرأة المسلمة من دار الكفر مع غير ذي محرم. أما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: حكم ، فقه ، زواج

PROVISIONS OF JURISPRUDENCE DERIVED FROM MARRIAGE SAYEDA ZEINAB GIRL STORY OF THE PROPHET, PEACE BE UPON HIM ABU AAS DOCTRINAL COMPARATIVE STUDY

Ass. Prof. Dr. Ali H. Abbass

Summary

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, for the best of prayer and the completion of the delivery to our master Muhammad and his family and companions. After: My research is divided into two chapters: The introduction, which showed the virtue of forensic science, and became the various of the great and dangerous service. As for the first section, it was divided into two requirements. The first requirement is that the life of Sayyid Zaynab (may Allah be pleased with her) be recorded and her birth, her name, her family, and her family. The second demand: the neighborhood where the life of Ms Zainab marital, may God be pleased with them, indicating, the marriage of Abu al-Aas, her children, the families of Abu al-Aas, the migration of Sayyid Zainab may Allah be pleased from Mecca to the city, Ijara and Islam Abi al-Aas, and death. The second topic: A paragraph in which the jewel derived from the story of the marriage of Sayyida Zainab may Allah be pleased by Abi Aas Indicating five issues and in detail: The first issue: Ruling on a contract if the wife and her husband are kaafir and the band is then Muslim The second issue: Ruling on renting a Muslim woman to a kaafir The third question: Ruling on a kaafir prisoner Question 4: Ruling on counseling to pay ransom for a kaafir prisoner Question five: Ruling on the migration of Muslim women from the house of kufr with non mahram The conclusion, in which I showed the most important findings.

Keywords: *rule, jurisprudence, marriage*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله واهب النعم، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الخلائق والبشر، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم المحشر... **وبعد:**

فإن العلم هداية العقول، وزاد النفوس، وطريق الرضا إلى المعبود، فهو خير ما يفني فيه الإنسان عمره، وينور به قلبه وعقله، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة:من الآية ١١.

وخير العلوم وأشرفها قدراً ما قرّب بين العبد وربه، ولذا كانت العلوم الشرعية أفضل العلوم وأكثرها نفعاً، وذلك لتعلقها بأوامر الله ونواهيه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾التوبة: الآية ٣٣.

ولا شك أن الأحكام الشرعية جاءت إلينا من طرق عدة، فهناك أحكام جاءت عن طريق القرآن الكريم، وأحكام عن طريق السنة النبوية، ومنها القصص والنوازل والحوادث التي وقعت في عهد النبوة والرسالة، ومن بين هذه القصص التي أخترت دراستها قصة زواج السيدة زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام من أبي العاص القاسم بن الربيع، والتي من خلالها استنبطت مسائل فقهية ودرستها وفق منهج السادة الفقهاء عليهم الرحمة، ولذا جعلت عنوان بحثي، (الأحكام الفقهية المستنبطة من قصة زواج السيدة زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام من أبي العاص)، ودرسته دراسة فقهية مقارنة.

فشرعت بتقسيم بحثي على مقدمة ومبحثين وإن لم يتساويا وذلك لإختلافهما في المضمون، وخاتمة: أما المقدمة فهذه .

وأما المبحث الأول: فذكرت فيه الحياة الشخصية والزوجية للسيدة زينب رضي الله عنها، بنت النبي عليه الصلاة والسلام .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكرت فيه حياة السيدة زينب رضي الله عنها الشخصية، وفيه؛ ولادتها، اسمها، نسبها، اسرتها، إسلام السيدة زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثاني: ذكرت فيه حياة السيدة زينب الزوجية رضي الله عنها، وفيه، زواجها من أبي العاص، أولادها، أسر أبي العاص، هجرة السيد زينب من مكة إلى المدينة، إجارة وإسلام أبي العاص، وفاتها.

أما المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من قصة زواج السيدة زينب رضي الله عنها من أبي العاص

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم العقد إذا أسلمت الزوجة وزوجها كافر وتمت الفرقة بينهما ثم أسلم

المسألة الثانية: حكم إجارة المرأة المسلمة للكافر

المسألة الثالثة: حكم الأسير الكافر

المسألة الرابعة: حكم الإستشارة في إسقاط الفدية عن الأسير الكافر

المسألة الخامسة: حكم هجرة المرأة المسلمة من دار الكفر مع غير ذي محرم

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها حسب علمي.

وكان منهجي في دراسة المسائل، هو حينما أورد المسألة أذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، ثم اذكر دليل كلُ قولٍ مبيناً وجه الدلالة و إذا كان الدليل قطعياً ويدل صراحة على المطلوب لا أناقشه، لأن سادتنا العلماء الفضلاء علمونا الأدب مع النصوص، وإذا كانت دلالته ظنيّة فإني أناقشه، ثم أبيّن القول الراجح.

أسأل الله أن يجعل بحثنا هذا خدمة للإسلام والمسلمين، وأن ينتفع به طلبة العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وبالله التوفيق.

المبحث الأول:

حياة السيدة زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام

المطلب الأول:

حياة السيدة زينب رضي الله عنها الشخصية

١. ولادتها:

ولدت السيدة زينب بنت النبي عليه الصلاة والسلام قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام بمدة، قبل البعثة بعشر سنين إذ ولدت السيدة زينب ولرسول الله ﷺ من العمر ثلاثون سنة(١).

٢. اسمها:

زينب بنت سيد البشر محمد ﷺ بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدر(٢).

٣. نسبها:

تنسب السيدة زينب بنت النبي محمد ﷺ بالقرشية(٣) الهاشمية(٤)(٥).

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ١٨٣٩/٤، أسد الغابة، لابن الأثير: ١٣١/٧، الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: ١٥١/٨.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢١/١، تهذيب الكمال، للمزي: ١٧٤/١، الوافي بالوفيات، للصفدي: ٦٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: ١٥١/٨، الأعلام، للزركلي: ٦٧/٣.

(٣) القرشية: نسبة إلى قريش، وقريش: لقب. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفتح: ٣٩٠.

(٤) الهاشمية: نسبة إلى هاشم، وهو عمرو بن عبد مناف، ولقب بهاشم، لأنه هشم الثريد لقومه، قال الشاعر: (عمرو الذي هَشَمَ الثريد لقومه ** ورجال مكة مسنتون عجاف)، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفتح: ٣٩٠.

(٥) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: ١٥١/٨، الأعلام، للزركلي: ٦٧/٣.

٤. أسرتها:

أولاً: أبوها: سيد البشر محمد ﷺ بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف... [١][٢].

ثانياً: جدتها من أبيها:

السيدة آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، ولم تسعفنا كتب السير والتأريخ عن سنة ولادتها[٣].

وتوفيت السيدة آمنة بنت وهب بعد عام الفيل بسبع سنين وشهراً، ودفنت بالأبواء[٤]، وأن رسول الله ﷺ قد ولد في عام الفيل[٥].

ثالثاً: أمها:

إن أم السيدة زينب رضي الله عنها هي: أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد المعزى بن قصي القرشية الاسدية، وتعتبر السيدة خديجة أول امرأة تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام، وهي أول الخلق اسلاماً برسول الله ولم يتقدمها رجل ولا امرأة في الإسلام إلا رسول الله ﷺ، وكانت تدعى الطاهرة في الجاهلية.

وكانت السيدة خديجة رضي الله عنها قبل زواجها من رسول الله ﷺ تحت أبي هالة بن زرارة بن نباش بن عدي بن حبيب، وقيل أبي هالة هند بن النباش بن زرارة بن وقدان بن حبيب، ثم خلفها بعد أبي هالة عتيق بن عابدين عبدالله بن عمر بن مخزوم

---

(١) وقد ذكرنا نسب النبي ﷺ كاملا عند ذكر اسم السيد زينب فيما سبق.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢١/١، تهذيب الكمال، للمزي: ١٧٤/١، الوافي بالوفيات، للصفدي: ٦٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: ١٥١/٨، الأعلام، للزركلي: ٦٧/٣.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٤/٣.

(٤) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة المنورة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة المنورة ثلاثة وعشرون ميلا. ينظر: معجم البلدان، للحموي: ٧٩/١.

(٥) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ٣٠/١.

ثم خلف عليها بعد عتيق رسول الله ﷺ، وقيل إن السيدة خديجة كانت تحت عتيق بن عابد ثم خلف عليها بعده أبو هالة ثم رسول الله ﷺ، والقول الأول أصح كما جاء في كتب التراجم(١).

أمّا وفاتها رضي الله عنها فقد اختلف فيه على أقوال: قال قتادة رحمه الله: إن السيدة خديجة أم المؤمنين توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وقال: أبو عبيدة معمر إنها توفيت رضي الله عنها قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين رحمها الله تعالى(٢).

رابعاً: جدتها من أمها:

فاطمة بنت زائدة بن الأصم واسمه جندب بن هدم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي وهي أم السيدة خديجة رضي الله عنها، ولم أقف على سنة وفاتها(٣).

خامساً: اخوانها:

كان للسيدة زينب رضي الله عنها إخوة وأخوات، منهم أشقاء، ومنهم غير أشقاء فالأشقاء هم:

أ . السيد القاسم بن محمد ﷺ بن عبد الله، وهو أول وَلد ولِد للنبي ﷺ، كما قال بعض علماء النسب، وقيل: السيدة زينب هي أول مولود للنبي ﷺ، ثم القاسم رضي الله عنه، وبه كان يكنى رسول الله ﷺ، بأبي القاسم، ولد القاسم قبل النبوة، بمكة، وأمه السيدة خديجة رضي الله عنها، توفي وهو ابن سنتين، عليه من الله الرحمة والرضوان(٤).

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٠٦/١، ٢٥/٨، ١٧٤/٨، أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ١٨٢٥/٤، أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧، الوافي بالوفيات، للصفدي: ١٨٢/١٣.

(٣) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧.

(٤) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ١٨١٨/٤، ١٨١٩، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٦/١، أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧.

ب. السيد عبد الله بن محمد ﷺ بن عبد الله، ولد بعد النبوة، وقيل: قبل النبوة، بمكة، وكان عبد الله يسمى بالطيب والطاهر، وقيل: إن الطيب والطاهر غير عبد الله، والصحيح كما نقل إلينا أصحاب التراجم، أن السيد عبد الله ﷺ هو الذي كان يسمى؛ بالطيب والطاهر، لأنه ولد في الإسلام، وأمه السيدة خديجة ﷺ ، مات صغيراً رحمه الله(١).

ج. السيدة رقية بنت محمد ﷺ، وأمها السيدة خديجة ﷺ ، وقد زوجها رسول الله ﷺ من عتبة بن أبي جهل قبل النبوة، لكن حينما بادى قريشاً بأمر الله وبالعداوة قالوا: إنكم قد فرغتم محمداً من همه، فردوا عليه بناته فاشغلوه بهن، ففارق عتبة بن أبي جهل السيدة رقية، ثم تزوجها سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، وولدت له ابناً فسماه عبد الله، وبه كان يكنى، وماتت عند سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، وقد تخلف عن معركة بدر بأمر من رسول الله ﷺ على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ لدفنها، فبينما هم يدفنونها سمع سيدنا عثمان تكبيراً، فقال: يا أسامة، ما هذا التكبير؟ فنظروا فإذا زيد بن حارثة ﷺ على ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء بشيراً بقتل أهل بدر من المشركين(٢).

د. السيدة أم كلثوم بنت محمد ﷺ، وأمها السيدة خديجة ﷺ، تزوجها عتيبة بن أبي لهب بن عبد المطلب قبل النبوة، فلما بعث رسول الله وأنزل الله قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ المسد: الآية ١، قال له أبوه أبو لهب: رأسي من رأسك حرام إن لم تطلق ابنته، ففارقها ولم يكن دخل بها، وكان يسب النبي ﷺ فدعا عليه رسول الله ﷺ

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ١٨١٨/٤، ١٨١٩، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٦/١، أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧.

(٢) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٦٥٢/١، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ١٨٤٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٦/١، أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧.

أن يسلط عليه كلباً من كلابه، فافترسه الأسد من بين أصحابه وهم نيام حوله[١]، فلم تزل أم كلثوم بمكة مع رسول الله ﷺ وأسلمت وبايعت رسول الله ﷺ مع أخواتها حين بايعه النساء وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله، وخرجت مع عيال رسول الله ﷺ، إلى المدينة فلم تزل بها، فلما توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ، خلف عثمان بن عفان على أم كلثوم بنت رسول الله، وكانت بكرًا، وذلك في شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة، وأدخلت عليه في هذه السنة في جمادى الآخرة فلم تزل عنده إلى أن ماتت ولم تلد له شيئا، وماتت في شعبان سنة تسع من الهجرة[٢]، فقال رسول الله ﷺ: (لو كان عندي ثالثة لزوجتها عثمان)[٣].

هـ السيدة فاطمة بنت النبي محمد ﷺ، وأمها السيدة خديجة رضي الله عنها، ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وقد زوجها رسول الله ﷺ، من سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي بنت ثماني عشرة سنة، فولدت له سيدنا الحسن، والحسين، ومحسناً وقد مات صغيراً، وأولاد النبي ﷺ كلهم ماتوا قبل وفاة النبي ﷺ إلا السيدة فاطمة رضي الله عنها عاشت بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر على الأصح[٤].

---

(١) عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، قال: كان ابن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (اللهم سلط عليه كلبك) فخرج في قافلة يريد الشام فنزل منزلا، فقال: إني أخاف دعوة محمد ﷺ قالوا له: كلا، فحطوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه فجاء الأسد فانتزعه فذهب به، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٥٨٨/٢ كتاب التفسير، رقم الحديث (٣٩٨٤).

(٢) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٦٥٢/١، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣٠/٨، ٣١، أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ١٩٥٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٦/١، تهذيب الكمال، للمزي: ١٩١/١.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، للجوزي: ١٥٨/١.

(٤) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٦٥٢/١، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٨/٨، صفة الصفوة، لأبي الفرج: ١٤٨/١، أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٦/١، تهذيب الكمال، للمزي: ١٩١/١.

ذكرنا في ما سبق أن السيدة خديجة بنت خويلد ﵂، تزوجت بأبي هالة وعتيق قبل رسول الله ﷺ، وذكر أصحاب التراجم أن السيدة خديجة أنجبت من أبي هالة وعتيق ذرية وهم أخوة لأم للسيدة زينب بنت النبي ﷺ وهم:

أ. هند بن أبي هالة بن زرارة بن النباش بن عدي(١)، وأمه السيدة خديجة ﵂(٢).

ب. هالة بن أبي هالة بن زرارة بن النباش بن عدي، وأمه السيدة خديجة ﵂(٣).

ج. طاهر بن أبي هالة بن زرارة بن النباش بن عدي، وأمه السيدة خديجة ﵂(٤).

د. هند بنت عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وأمها السيدة خديجة ﵂(٥).

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ، رزق بمولود أيضاً من السيدة مارية القبطية رضي الله عنها، وهو: السيد إبراهيم بن محمد ﷺ، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان للهجرة، ومات سنة عشر للهجرة وهو ابن سبعة عشر شهراً، وقيل ثمانية عشر شهراً، ودفن بالبقيع ﵁(٦).

---

(١) وقيل اسمه: نباش بن زرارة التميمي، ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني: (٧٢/١١، تهذيب الكمال، للمزي: ٣١٥/٣٠.

(٢) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧، تاريخ الإسلام، للذهبي: ٣٠٠/٢، تهذيب الكمال، للمزي: ٣١٥/٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: ٤٠٦/٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١١/٨، أسد الغابة، لابن الأثير: ٧١/٣.

(٥) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧.

(٦) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٨٠/٧، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي:٢٦/١، تهذيب الكمال، للمزي: ١٩١/١.

٥. إسلام السيدة زينب بنت النبي ﷺ:

تزوجت السيدة زينب من ابن خالتها أبي العاص قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ، أي قبل النبوة، فلما أكرم الله رسوله ﷺ بالنبوة، آمنت به السيدة خديجة وبناته، فصدقنه وشهدن أن ما جاء به هو الحق، ودِنَّ بدينه(١)، ومن بين بناته السيدة زينب رضي الله عنها إلا أن زوجها أبا العاص لم يؤمن، فأقامت السيدة زينب مع زوجها أبي العاص على إسلامها، وهو على شركه، كان الإسلام قد فرّق بين زينب وبين أبي العاص حين أسلمت، إلا أن رسول الله ﷺ، كان لا يقدر على أن يفرق بينهما، وكان رسول الله ﷺ مغلوباً بمكة، وبقيت على هذا الحال حتى هاجرت إلى المدينة(٢).

المطلب الثاني:

حياة السيدة زينب الزوجية رضي الله عنها

١. زواجها من أبي العاص:

كان للسيدة زينب رضي الله عنها خالة اسمها هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان لهالة ولد اسمه؛ القاسم أبو العاص بن ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، ويسمى جرو البطحاء(٣)، وقد اختلف علماء النسب في اسمه؛ فقيل: اسمه لقيط وقيل: اسمه القاسم، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، وقيل: ياسر،

---

(١) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني: ٤٢٧/٢٢، السيرة النبوية، لابن هشام: ٦٥١/١.

(٢) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني: ٤٢٧/٢٢، أسد الغابة، لابن الأثير: ١٣١/٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: ٢١٤/٩.

(٣) جرو البطحاء؛ الجرو من ألقى فلان جروته، إذا صبر على الأمر. وضرب عليه جروته، أي وطن عليه نفسه. والبطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى، فإذا اتسع وعرض سمي أبطح؛ وهو اسم لمكان بقرب مكة وكان أبو العاص يلقب جرو البطحاء أي ابن البطحاء، ابن مكة، لأنه كان متلدا بها متوسطا فيها يعني في نسبه في قريش، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٨/٥، أنساب الأشراف، للبلاذري: ٣٧٩/٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي: ٣٤، مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٦٠/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٢٣٠١/٦.

وقيل: مقسم، وأشهرهما عند أهل التراجم هو: لقيط بن الربيع، والقاسم بن الربيع، والأشهر القاسم(١)، وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين؛ مالاً، وأمانةً، وتجارةً، وكانت السيدة خديجة خالته تحبه كثيراً، فسألت رسول الله ﷺ أن يزوجه زينب، وكان رسول الله ﷺ لا يخالف السيدة خديجة وذلك قبل نزول الوحي، فزوجها لأبي العاص، وكانت السيدة خديجة تعد أبا العاص بمنزلة ولدها، وقد أدخلت السيدة خديجة ابنتها زينب على أبي العاص وقد أهدتها قلادة من جزع ظفار(٢)، وكان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ، مصافياً له، وقد أبا أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها، حينما مشوا إليه، وقالوا له: فارق صاحبتك ونحن نزوجك أي امرأة من قريش شئت، قال: لا والله إني لا أفارق صاحبتي، وما أحب أن لي بامرأتي امرأة من قريش، فشكر له رسول الله ﷺ ذلك، وأثنى عليه، إذ أن السيدة زينب أسلمت وأبو العاص مشرك، ولم يفرق بينهما رسول الله ﷺ بمكة إلا بعد الهجرة، وقيل إن السيدة زينب أسلمت قبل زوجها بست سنين(٣).

وكان أبو العاص يحب السيدة زينب حباً شديداً، حتى أنه قال فيها حين أسفاره إلى الشام ابياتاً:

ذكـــرت زينب لما ورّكت إرَمَا ... فقلت سَقْيًا لشخصٍ يسكن الحرما

---

(١) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٣٥٧/٤، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٤٩/٢، سير اعلام النبلاء، للذهبي: ١٨/٢، الأعلام، للزركلي: ١٨٦/٥.

(٢) جزع ظفار: ضرب من الخرز فيه بياض وسواد وقد اشتهرت به ظفار وهي من اليمن وقيل: جبل باليمن، أما ظفار المشهورة اليوم فليست إلّا مدينة على ساحل بحر الهند. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ١١/٦٧، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج: ١١٣/٤، معجم البلدان، للحموي: ٦٠/٤.

(٣) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ١٠١/٧، تاريخ دمشق، لابن عساكر: ١١/٦٧، سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٤٩٤/٣.

بنت الأمين جزاها الله صالحةً ... وكـــلُّ بعلٍ سيُثني بالـذي علما[١]

٢ـ أولادها:

أنجبت السيدة زينب رضي الله عنها من زوجها أبي العاص ولداً وبنتاً وهما:

أولاً ـ علي بن أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان علي مسترضعاً في بني غاضرة[٢]، فافتصله رسول الله ﷺ، وأبوه يومئذ مشرك، وقال رسول الله ﷺ: (من شاركني في شيء فأنا أحق به، وأيما كافر شارك مسلما في شيء فهو أحق به منه)[٣]، وكان رسول الله ﷺ قد أردفه على راحلته يوم الفتح، فدخل مكة وهو رديف رسول الله ﷺ، وليس له حديث، وتوفي في عهد رسول الله ﷺ، وقد ناهز الحلم[٤]، وقيل إنه قتل يوم اليرموك، والرواية الأولى أصح [٥].

ثانيا: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع رضي الله عنها، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبها، ويحملها على عنقه في الصلاة، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: (بينما نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ، وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها)[٦].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٦/٨، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٣٤٤/٢، الأعلام، للزركلي: ١٧٦/٥.

(٢) بني غاضرة: حي من بني أسد، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٣٨١/٣٧.

(٣) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني: ٤٢٤/٢٢.

(٤) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ١٠١/٧، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ١٧٨٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٣٣١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: ٤٦٩/٤.

(٥) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٨/٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: ٤٦٩/٤.

(٦) سنن أبي داود، للسجستاني: ٢٤١/١ برقم (٩١٨).

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة جزع[١]، فقال: (لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي)، فقالت: النساء ذهبت بها ابنة أبي قحافة –السيدة عائشة رضي الله عنها–، فدعا أمامة بنت زينب فعلقها في عنقها[٢]، ولما كبرت أمامة رضي الله عنها تزوجها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة السيدة فاطمة عليها السلام، وكانت السيدة فاطمة أوصت الإمام عليا أن يتزوج أمامة بعد وفاتها، فلما توفيت السيدة فاطمة تزوج الإمام علي رضي الله عنه من أمامة، وزوجها منه الزبير بن العوام رضي الله عنه، لأن أبا أمامة قد أوصى الزبير بأمامة، فلما جرح الإمام علي رضي الله عنه، طلب من المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أن يتزوج أمامة من بعده، فلما استشهد الإمام علي رضي الله عنه، وقضت العدة تزوجها المغيرة، فولدت له يحيى، وكان يكنى بأبي يحيى، وماتت عند المغيرة، وقيل: إنها لم تلد لا لسيدنا علي ولا للمغيرة[٣]، وتوفيت السيدة أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها، في حدود سنة خمسين للهجرة[٤].

٣. أسر أبي العاص :

كانت السيدة زينب قد آمنت برسول الله ﷺ وأبو العاص على شركه، فأقامت معه في مكة، وبعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، خرج أبو العاص مع كفار قريش لقتال المسلمين في معركة بدر، وقد أسره عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، قدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع، بمال دفعته إليه السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ، ومن ذلك المال قلادة لها، كانت السيدة خديجة قد

---

(١) قلادة جزع: الجزع: هو الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الأعين. ينظر: مختار الصحاح، للرازي: ٥٧.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢٣٢/٤١ برقم (٢٤٧٠٤).

(٣) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٢٢/٦، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي: ١٧٨٩/٤، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٣٣١/٢، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ١٣٠/١، الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني: ٢٤/٨، ٢٥.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ٢١٧/٩.

أعطتها إلى زينب حينما تزوجها أبو العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ، رق لها رقة شديدة، فقال رسول الله ﷺ: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا، فقالوا: نعم يارسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها ذلك، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه عهداً أن يرسل السيدة زينب إلى المدينة(١).

٤. هجرة السيد زينب من مكة إلى المدينة:

لما أُسر أبو العاص يوم بدر، وأُطلق سراحه بفدية أرسلتها له زوجته السيدة زينب، وكان رسول الله ﷺ، قد أخذ عليه عهداً أن يخلي سبيل السيدة زينب إليه، واستكتمه النبي ﷺ، ذلك وبعث زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: كونا ببطن يأجج(٢) حتى تمر بكما زينب فتصحبانها، وذلك بعد بدر بشهر، فلما قدم أبو العاص مكة، أمر السيدة زينب أن تلتحق بأبيها، فتجهزت(٣)، فقدم أخو زوجها كنانة بن الربيع –ابن خالتها– بعيراً فركبته، وأخذ قوسه وكنانته، وخرج بها نهاراً يقود بها، وهي في الهودج، فتحدث بذلك رجال من قريش، فخرجوا في طلبها فأدركوها بذي طوى(٤)، فأول من سبق إليها، هبار بن الأسود(٥) بالرمح، وكانت حاملاً، فألقت حملها، ونزل حموها

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد: ٣٨١/٤٣ برقم (٢٦٣٦٢)، سنن أبي داود، للسجستاني، باب في فداء الأسير بالمال: ٣٢٨/٤ برقم (٢٦٩٢)، حديث حسن، السيرة النبوية، لابن هشام: ٦٥٣/١، أسد الغابة، لابن الأثير: ١٨٥/٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج: ١٢٤/٣، تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤٧/٢، سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٤٩٤/٣.

(٢) بطن يأجج: اسم مكان من مكة على ثمانية أميال وكان من منازل عبد الله بن الزبير ﷺ. ينظر: معجم البلدان، للحموي: ٤٢٤/٥.

(٣) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٦٥٣/١.

(٤) ذو طوى: موضع عند مكة وهو واد بمكة. ينظر: معجم البلدان، للحموي: ٤٥/٤.

(٥) هو: هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، وأمه فاختة بنت عامر بن قرط القشيرية، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ، وتوفي سنة ١٣ للهجرة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٣٦٠/٥، الوافي بالوفيات، للصفدي: ١٣٢/٢٧.

فنثر كنانته، وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً، فرجع الناس عنه، فجاء أبو سفيان ﷺ، فقال: ويحك قد عرفت مصيبتنا ثم خرجت بالمرأة علانية، فيظن الناس أن ذلك عن ذل منا، لعمري ما لنا حاجة في حبسها عن أبيها، ولكن ردها، فإذا هدأ الصوت، وتحدث الناس أنا قد رددناها، فسلها سراً، فألحقها بأبيها ففعل، وخرج بها بعد ليال فسلمها إلى زيد وصاحبه فقدما بها إلى المدينة(١).

وفي رواية أخرى؛ عن عروة، عن السيدة عائشة ﷺ قالت: إن هبار بن الأسود لما أدرك السيدة زينب، لم يزل يطعن بعيرها برمحه حتى صرعها، وألقت ما في بطنها وأهريقت دماً فتحملت، فاشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية: نحن أحق بها، وكانت تحت أبي العاص، فكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، وكانت تقول لها هند: هذا من سبب أبيك، قالت: فقال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: ألا تنطلق فتأتي بزينب؟ فقال: بلى يا رسول الله، قال: فخذ خاتمي فأعطها إياه، فانطلق زيد، فلم يزل يتلطف حتى لقي راعيا فقال: لمن ترعى؟ قال: لأبي العاص، قال: فلمن هذه الغنم؟ قال: لزينب بنت محمد، فسار معه شيئا ثم قال له: هل لك أن أعطيك شيئا تعطيها إياه، ولا تذكره لأحد؟ قال: نعم، فأعطاه الخاتم، وانطلق الراعي حتى دخل فأدخل غنمه وأعطاها الخاتم فعرفته، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجل، قالت: فأين تركته؟ قال: بمكان كذا وكذا، فسكتت، حتى إذا كان الليل خرجت إليه، فقال لها: اركبي بين يدي، على بعيره، فقالت: لا، ولكن اركب أنت بين يدي، وركبت وراءه حتى أتت المدينة، فكان رسول الله ﷺ يقول في زينب: هي أفضل بناتي، أصيبت فيّ، قال: فبلغ ذلك سيدنا علي بن الحسين، فانطلق إلى عروة، فقال: ما حديث بلغني عنك أنك تحدثه تتنقص به السيدة فاطمة؟ فقال عروة: والله ما أحب أن لي ما بين المشرق والمغرب وأني أنتقص السيدة فاطمة ﷺ حقا هو لها، وأما بعد فلك أن لا أحدثه أبدا(٢).

---

(١) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني: ٤٢٩/٢٢، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج: ١٢٤/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٠١/٣، ٢٠٢.

(٢) ينظر: دلائل النبوة، للبيهقي: ١٥٦/٣، تاريخ الإسلام، للذهبي: ٧٥/١، ٧٦.

وقد أثنى النبي ﷺ على أبي العاص في مصاهرته خيراً، وقال: (حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي)[١]، وكان أبو العاص قد وعد النبي ﷺ أن يرجع إلى مكة بعد وقعة بدر فيبعث إليه بالسيدة زينب ابنته فوفى بوعده، وفارقها مع شدة حبه لها[٢].

أما هبار بن الأسود، الذي طعن بعير السيدة زينب برمحه حتى صرعها، وألقت ما في بطنها وأهريقت دما، قال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم هباراً فحرقوه بالنار) ثم قال: (اقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)، فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ، وإن هباراً لما قدم المدينة جعلوا يسبّونه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: (سُبّ من سَبك)[٣][٤].

٥. إجارة وإسلام أبي العاص:

بعد هجرة السيدة زينب رضي الله عنها، أقام أبو العاص بمكة على شركه، إذ فرق الإسلام بينهما، حتى قبيل يوم الفتح، خرج أبو العاص من مكة تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً بمال له وأموال لرجال من قريش، أبضعوها معه، ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ في سبعين ومئة راكب أميرهم زيد بن حارثة، فلقوا العير بناحية العيص[٥] في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة، فأخذ المسلمون ما في تلك

---

(١) صحيح البخاري؛ كتاب اصحاب النبي ﷺ، باب ذكر اصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع: ٢٢/٥، ٢٣ برقم (٣٧٢٩)، صحيح مسلم؛ فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ: ١٤١/٧ برقم (٦٤٦٢).

(٢) ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٢٠١/٣.

(٣) تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي: ٤٥٢/٣.

(٤) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ٦٠٨/٤، الوافي بالوفيات، للصفدي: ١٣٢/٢٧.

(٥) ناحية العيص: وهو موضع في بلاد بني سليم به ماء يقال له ذنبان العيص، والعيص من ناحية ذي المروة على ساحل البحر بطريق قريش التي كانوا يأخذون منها إلى الشام . ينظر: معجم البلدان، للحموي: ١٧٣/٤.

العير من الأموال، وأخذوا يومئذ فضة كثيرة وكانت لصفوان بن أمية، وأسروا أناسا، وهرب أبو العاص بن الربيع ثم أتى المدينة ليلاً، فدخل على زينب فاستجار بها، فأجارته، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح صاحت زينب: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع. فلما سلم رسول الله ﷺ أقبل على الناس، وقال: هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم؟ وقال: (يجير على المسلمين أدناهم)، ثم دخل رسول الله ﷺ على ابنته فقال: (أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له)[١]، قالت: إنّه قد جاء في طلب ماله، فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية، وقال: إن هذا الرجل منا بحيث علمتم، وقد أصبتم له مالا، وهو مما أفاءه الله عليكم، وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا عليه الذي له، فإن أبيتم فانتم أحق به، فقالوا: بل نرده عليه، فردوا عليه ماله أجمع، حتى إن الرجل ليأتي بالشَّنة[٢] والرجل بالأداوة وبالحبل، فعاد إلى مكة وأدى إلى الناس أموالهم، حتى إذا فرغ قال: يامعشر قريش، هل لأحد منكم مال لم يأخذه ؟ قالوا: جزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفياً كريماً، قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، والله ما منعني من الإسلام إلا خوفا أن تظنوا بي أكل أموالكم، فلما أداها الله عز وجل إليكم أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ مسلما، وحسن إسلامه، ورد عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب بنكاح جديد، وقيل: بالنكاح الأول، وقال ابن منده: رَدّ النبي ﷺ ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول، وقد أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، وتوفي في ذي الحجة من سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه[٣].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٢٦٢/٣.

(٢) الشنة: كل وعاء من أدم إذا أخلق وجف نحو السقاء والقربة والدلو فهو شن والجمع شنان، ينظر: مختار الصحاح، للرازي: ١٦٩، جمهرة اللغة، للأزدي: ١٤٠/١.

(٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٢٦٢/٣، وينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ١٨٦/٥، ١٨٥.

ISSN: 2071-6028

٦. وفاتها:

توفيت السيدة زينب ﵂ في حياة رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، وكان سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى رسول الله ﷺ عمد لها هبار بن الأسود ورجل آخر فدفعها أحدهما فيما ذكروا، فسقطت على صخرة فأسقطت وأهراقت الدماء، فلم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت(١)، فلما ماتت السيدة زينب ابنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون)، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: (مهلا يا عمر)، ثم قال: (ابكين، وإياكن ونعيق الشيطان)، ثم قال: (إنه مهما كان من العين والقلب، فمن الله، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان)(٢).

عن أم عطية ﵂، قالت: لما ماتت السيدة زينب قال لنا رسول الله ﷺ: (اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا، واجعلن في الخامسة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا غسلتنها، فأعلمنني) قالت: فأعلمناه، فأعطانا حقوه وقال: (أشعرنها إياه)(٣).

ولما حملوها إلى القبر نزل رسول الله ﷺ في قبرها وهو مهموم ومحزون، فلما خرج سري عنه وقال: كنت ذكرت زينب وضعفها، فسألت الله تعالى أن يخفف عنها ضيق القبر وغمه، ففعل وهون عليها(٤).

---

(١) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ١٣١/٧.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٤٥/٣ برقم (٣١٠٣)، إسناده صحيح، وقال الهيثمي: رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: ٣٠٢/٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب غسل الميت: ٦٤٨/٢ برقم (٩٣٩).

(٤) ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير: ١٣١/٧، تاريخ الإسلام، للذهبي: ٣٥٠/١.

المبحث الثاني:

الأحكام الفقهية المستنبطة من قصة زواج السيدة زينب رضي الله عنها من أبي العاص

المسألة الأولى: حكم العقد إذا أسلمت الزوجة وزوجها كافر وتمت الفرقة بينهما ثم أسلم

بعد دراسة قصة السيدة زينب ﵂ تبين أنها أسلمت وزوجها أبو العاص باق على الكفر ولم يسلم، وقد عرض الإسلام على أبي العاص فأبى، ففرق بينهما، و بعد هجرة السيدة زينب بسنين أسلم، وبذلك هل تعود الزوجة المسلمة إلى زوجها إذا أسلم بعد وقوع الفرقة بينهما أو لا؟، لاخلاف بين الفقهاء رحمهم الله على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة بقيا على نكاحهما، إذا لم يكن بينهما رضاع أو نسب(١)، أما إذا أسلمت الزوجة وزوجها كافر ثم أسلم بعد ذلك، فهل تعود عليه زوجته المسلمة بنكاح جديد أو بنكاحها الأول، اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على الكفر، وعرض الإسلام عليه فأبى وتمت الفرقة بينهما ثم أسلم وهي في العدة تعود عليه زوجته بعقد النكاح الأول ولا يجوز رجوعها إليه بعد العدة إلا بعقد جديد، قال بذلك الإمام مالك والإمام الشافعي وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، وبه قال عبد الله بن عمر والزهري ومحمد بن الحسن من الحنفية والليث والاوزاعي والحسن بن صالح واسحاق ومجاهد رحمهم الله(٢).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٥١/٧، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٢٥٢/٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ١٧٦/٢، الذخيرة، للقرافي: ٣٢٨/٤، التوضيح في شرح مختصر، لابن الحاجب: ٨٦/٤، الأم، للشافعي: ٢٥١/٩، التنبيه، للشيرازي: ٤٣٠، المغني، لابن قدامة: ٥٣٢/٧.

واستدلوا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة: من الآية١٠.

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الله لم يحل مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة، وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة الزوجة المسلمة من زوجها إسلامها، وأن المراد بالعصمة هنا النكاح، إذ من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها(١).

٢. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثم أسلم أبو العاص، (فردها النبي ﷺ بنكاح جديد)(٢).

وجه الدلالة:

أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت(٣).

٣. قال الأوزاعي بلغنا أن المهاجرات قدمن رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها رَدّها عليه رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٦٥/١٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٧٤١/٣، برقم (٦٦٩٥)، قال الترمذي؛ هذا حديث في إسناده مقال، سنن الترمذي: ٤٣٩/٢.

(٣) ينظر: سبل السلام، الصنعاني: ١٩٦/٢.

(٤) ينظر: الأم، للشافعي: ٢٥٠/٩.

٤. عن الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الإسلام، وأن صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر، وقيل: من شهرين(١).

٥. عن الشافعي قال: أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران(٢) وهي دار خزاعة؛ وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان ﷺ بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام وهي في دار حرب ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان ﷺ بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت(٣)، فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما.

القول الثاني:

إذا اسلمت الزوجة وزوجها كافر وعرض عليه الإسلام فأبى وتمت الفرقة بينهما، بانت من زوجها، ولا تعود عليه زوجته إلا بنكاح جديد ولاعدة عليها، وقال بذلك: أبو حنيفة رحمه الله، واحدى الروايات عن الإمام أحمد، وبه قال الخلال من

---

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك، برواية سويد: ٢٦٩/١، المنتقى شرح الموطإ، للقرطبي: ٣٤١/٣.

(٢) الظهران: واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها مر تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مر الظهران. ينظر: معجم البلدان، للحموي: ٦٣/٤.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٣١٨/٥.

الحنابلة، والحسن، وعكرمة، وطاووس، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، رحمهم الله(١).

واستدلوا :

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ الممتحنة: الآية١٠.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها، والتكرير لتأكيد الحرمة(٢).

٢. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثم أسلم أبو العاص (فردها النبي ﷺ بنكاح جديد)(٣).

وجه الدلالة:

اقتضى أن تُحرم عليه بالإسلام سواء أسلم بعدها أم لم يسلم: وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت إليه، وتخلف زوجها أبو العاص بن ربيع كافرا بمكة، ثم أسلم فردها عليه بنكاح جديد، فدل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٥٠/٥، المغني، لابن قدامة: ٥٣٢/٧.

(٢) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، القنوجي: ٤٤٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٧٤١/٣، برقم (٦٦٩٥)، قال الترمذي؛ هذا حديث في إسناده مقال، سنن الترمذي: ٤٣٩/٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٥٠/٥، الحاوى الكبير، للماوردي: ٦٦٠/٩.

٣. قياساً على حكم السبايا كما في حديث أم حبيبة بنت عرباض بن سارية، أن أباها، أخبرها، أن رسول الله ﷺ (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن)[١].

وجه الدلالة :

دل ذلك على أن السباء والإسلام سواء[٢].

القول الثالث:

إذا أسلمت الزوجة وزوجها كافر فإنها ترد إلى زوجها بنكاحها الأول، وإن طالت المدة مالم تتزوج، فإنها تعود عليه زوجته؛ وهو قول: عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وابن عباس ﷺ، والنخعي، وابن المنذر، والشوكاني رحمهم الله[٣].

واستدلوا:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا)[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث، أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما عليه، وإن تأخر إسلامه[٥].

---

(١) تحفة الأحوذي، المباركفورى: ١٥١/٥ برقم (١٥٦٤).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي: ٣٧٩/٧.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٩٩/١٦، التوضيح في شرح مختصر، لابن الحاجب: ٨٦/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: ٣٩٠/٢.

(٤) المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٧٤٠/٣ برقم (٦٦٩٤)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) ينظر: سبل السلام، الصنعاني: ١٩٦/٢.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم، ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حلَّ لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)[١].

٣. عن الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب أنه بلغه (أن نساءً كن في عهد النبي ﷺ أسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وشهد صفوان بن أمية الطائف وحنين وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح)[٢].

٤. أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل، من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ، عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحا، وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك[٣].

٥. إن اعتبار العدة لم يعرف في شيءٍ من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أو لا؟ ولو كان الإسلام بمجرده فرقة، لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أَن رسول اللَّه ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وهذا كلام في غاية الحسن[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ٦٢/٧ برقم (٥٢٨٦).

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٣١٩/٥.

(٣) ينظر: الموطأ، للامام مالك: ٧٨٢/٣.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٩٨/١٦-٢٩٩.

٦. عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه(١).

٧. قال الشوكاني: إن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت، وإن احبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح وليس في هذه الشريعة ما يخالف هذا وقد ذهبت إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم(٢).

القول الرابع:

أن الزوجة إذا أسلمت وزجها كافر انفسخ نكاحها منه، سواء أسلم بعدها، أم لم يسلم، ولا يعرض عليه الإسلام، وقال بذلك: ابن حزم الظاهري رحمه الله(٣).

وأستدل بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ الممتحنة: الآية ١٠.

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٧٠/٥.

(٢) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني: ٣٨٤/١.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٦٨/٥.

وجه الدلالة:

دلت الآية علـــــى أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسـلام المرأة المتزوجة يوجب فرقتها من زوجها الكافر(١).

٢. عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته؛ ففرق سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بينهما(٢).

٣. روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية، أو النصرانية أنها إذا أسلمت وكانت تحت اليهودي، أو النصراني، قال: يفرق بينهما، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه(٣).

٤. سئل سعيد بن جبير ﷺ في نصرانية أسلمت تحت نصراني؟ قال: قد فرق الإسلام بينهما(٤).

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله وأدلتهم، وردت بعض الردود حول الأدلة التي احتج بها الفقهاء، فقد ردّ الفقهاء الذين قالوا؛ ترد الزوجة المسلمة إلى زوجها الكافر إذا أسلم بمهر جديد على من إحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رَدّ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول.

فقالوا: أن هذا الحديث له وجهان صحيحان لا ينافي من أجلهما قولنا بنكاح جديد:

---

(١) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للقنوجي: ٤٤٢.

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٧١/٥.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٣٢١/٥، المحلى، لابن حزم: ٣٧١/٥.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٦/٤، المحلى، لابن حزم: ٣٧١/٥.

أحدهما: أن ابن عباس ﷺ لما لم يعلم حدوث نكاح آخر، أخبر عما كان الظاهر عنده، وقد علم ذلك غيره، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رَدّ زينب على أبي العاص بنكاح جديد، فأخبر عن نكاح حادث قد علمه، فكان أولى.

وأن قول بن عباس ﷺ بأن رسول الله ﷺ رَدّ ابنته زينب رضي الله عنها إلى أبي العاص على النكاح الأول أنه أراد به على مثل الصداق الأول.

والثاني: جائز أن حكم المهاجرات جاء قبل نزول الآية التي تلوناها، وسقوط العدة، وإيقاع البينونة جميعًا، قوله في سياق الآية: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ الممتحنة: من الآية ١٠.

وذلك عموم في وقوع الفرقة باختلاف الدارين، وفي أنه لا عدة عليها؛ لأن العصمة بمعنى المنع في اللغة، قال ﷻ: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ هود: من الآية ٤٣.

أي: لا مانع، فغير جائز أن نمتنع من نكاحها لأجل زوجها الحربي(١).

وذهب ابن عبد البر رحمه الله إلى أن النبي ﷺ حينما رَدّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لا يخلو من أحد الوجهين؛ إما أنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها، وإما الأمر فيها منسوخ بقول الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ البقرة: من الآية٢٢٨، يعني في عدتهن(٢).

كما إن السيدة زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبي ﷺ بينهما إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٥١/٥، الاستذكار، لابن عبد البر: ٥٢١/٥.

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ٥٢٠/٥، المغني، لابن قدامة: ٥٣٢/٧.

حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الممتحنة من الآية :١٠. أمر النبي ﷺ ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة، فقرها النبي ﷺ بالنكاح الأول فيندفع الاشكال، وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري(١).

أما الفقهاء رحمهم الله الذين قالوا: ترد الزوجة المسلمة إلى زوجها الكافر إذا أسلم بنكاحها الأول، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رَدّ رسول الله ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول)(٢).

وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصح من حديث عمرو بن شعيب، قال البخاري: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصح من حديث عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني: حديث عمرو هذا لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس ﷺ(٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال السادة الفقهاء عليهم الرحمة وبيان ادلتهم، ومناقشتها، اتضح لي أن القول الثالث هو القول الراجح، القائل: إذا اسلمت الزوجة وزوجها كافر أنها ترد إلى زوجها بنكاحها الأول، وإنْ طالت المدة تعود عليه زوجته .

وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها اصحاب هذا القول، كما أنه لايعلم أن رسول الله ﷺ قد جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بالإسلام، وأن أغلب الصحابة رضوان الله عليهم كان يسلم قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعلم عن أحد منهم أنه تلفظ بنكاح جديد، وقد رَدّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ﷺ، وهو إنما أسلم

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٩٨/١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: ٣٩١/٢.

زمن الحديبية، والسيدة زينب أسلمت قبل الهجرة، إذ أن الإسلام جاء لجمع الأُسر وعدم تفريقها، وللحفاظ على كيان الإسلام حسب الأوامر والنواهي الشرعية، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم إجارة (أمان[١]) المرأة المسلمة للكافر

خرج أبو العاص بتجارة لأهل قريش، فلما عاد لقيته سرية من المسلمين، فأخذ المسلمون أموال قافلته، وأسروا من معه من المشركين، أما أبو العاص فقد هرب ودخل على بيت السيدة زينب فاستجار بها، فأجارته واستأمنته، فهل يصح إستئمان المرأة المسلمة للكافر أو لا ؟ فقد أختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صحة أمانها على قولين:

القول الأول:

يجوز أمان المرأة المسلمة للكافر، إذا طلب الكافر منها الأمان، وقال بذلك جمهور الفقهاء رحمهم الله، وممن قال بذلك: الإمام مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، والحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، والإباضية، وابن المنذر رحمهم الله[٢].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) الأمان في اللغة: هو مأخوذ من أمنت فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، وقد أمن من باب فهم وسلم و أماناً و أمنةً بفتحتين فهو آمن و آمنه غيره من الأمن و الأمان والأمن: ضد الخوف، وآمنت غيري، إذا أعطيتهُ الأمان، ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ١٠٢، لسان العرب، لابن منظور: ٢١/١٣، مختار الصحاح، للرازي: ٢٢، مادة (أ م ن)، وفي الإصطلاح: هو رفع استباحة دم الحربي، ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة: ٥٣/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠٦/٧، الجوهرة النيرة، للعبادي: ٢٦٤/٢، المدونة، برواية سحنون: ٥٢٥/١، شرح مختصر خليل، للخرشي: ١٢٣/٣، الأم، للشافعي: ٢٣٩/٤، المجموع شرح المهذب، للنووي: ٣٠٩/١٩، المغني، لابن قدامة: ٥٥٦/١٠، الإنصاف، للمرداوي: ٣٤١/١٠، الإجماع، لابن المنذر: ٦٤، شرائع الإسلام، للحلي: ٢٧٦/١، المحلى، لابن حزم: ٣٦١/١١، السيل الجرار، للشوكاني: ٩٦٨/١.

١. عن أنس ﷺ قال: (أجارت زينب بنت النبي ﷺ امرأة أبي العاص زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاز رسول الله ﷺ جوارها)[١].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (قد أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على جواز أمان المرأة، وأن من أمنته حرم قتله[٣].

٣. عن زينب بنت رسول الله، ﷺ، أنها أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، فقال النبي ﷺ: (إنه يجير على المسلمين أدناهم)[٤].

٤. عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال خطبنا علي بن أبى طالب ﷺ فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبى ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير ابيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا)[٥].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ١٣٢/٤ برقم (٦٩٢٠).

(٢) سنن أبي داود، للسجستاني، باب في أمان المرأة: ٣٩١/٤ برقم (٢٧٦٣).

(٣) شرح صحيح البخارى، لابن بطال: ٣٤٩/٥.

(٤) السنن الصغير، للبيهقي: ٤٠١/٣ برقم (٢٨٨٤).

(٥) صحيح مسلم، باب فضل المدينة: ١١٥/٤ برقم (٣٣٩٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن المراد بالذمة الأمان؛ أي أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين سواء أكان رجلا أم أمرأة حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وفي الأحاديث دلالة على أن أمان المرأة صحيح، لأنها أدنى من الذكور [١].

٥. أن الذكورية ليست بشرط، فيصح أمان المرأة بما معها من العقل، لاتعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف[٢].

القول الثاني:

لايصح أمان المرأة المسلمة للكافر، بل يرد أمانها إلى الإمام إن شاء رده وإن شاء أجازه، وقال بذلك الإمام ابن الماجشون عبد الملك، والإمام سحنون من المالكية رحمهما الله [٣] .

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب ﵂: أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (قد أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت)[٤].

دل الحديث على، إجازة أمانها، لا صحته في نفسه، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر إذ لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام، وعلى هذا أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده [٥].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي: ١٤٤/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠٦/٧.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، للنمري: ٤٦٩/١، شرح مختصر خليل، للخرشي: ١٢٣/٣، حاشية الدسوقي، لابن عرفة: ١٨٥/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: ١٤٥/٢.

(٤) سنن أبي داود، للسجستاني، باب في أمان المرأة: ٣٩١/٤ برقم (٢٧٦٣).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٤٩/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: ١٤٦/٢.

٢. أن المرأة ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها[١].

٣. أن الأمان يوكل إلى الأئمة، ووالي الجيش ووالي السرية[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء عليهم الرحمة وبيان أدلتهم، اتضح لي أن القول الأول هو الراجح: وهو جواز صحة أمان المرأة، وذلك لأن جميع النصوص الواردة تمضي على الرجل والمرأة، ولا دليل على تخصيص الرجال دون النساء، كما أن الأحاديث وردت صريحة على صحة أمان المرأة[٣]، وأن المرأة لاتقل عن الرجل في كثير من الأمور، منها أن رسول الله إلتجأ إلى السيدة خديجة ﵂ في بداية نزول الوحي عليه وهو يقول لها زملوني، فزملته حتى ذهب الروع عن رسول الله ﷺ فقال: عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها وأخبرها بما جرى له: لقد خشيت على نفسي، فقالت له السيدة خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا[٤]، وكذلك دور السيدة أم سلمة ﵂، حينما قال رسول الله ﷺ: لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا[٥]، وهذا يدل على أن المرأة لا تقل عن الرجل في كثير من الأمور، والله أعلم.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: ١٤٦/٢.

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، لابن المنذر: ٢٦٢/١١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢٣٢/٥.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ٤٦/١.

(٥) صحيح البخاري، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك: ٢٥٧/٣ برقم (٢٧٣٠).

المسألة الثالثة: حكم الأسير الكافر

حينما خرج أبو العاص مع كفار قريش لقتال المسلمين في معركة بدر، وقد أُسر في تلك المعركة، ما حكم الأسير الكافر إذا أسره المسلمون، وكان حراً بالغاً ومن أهل القتال؟، أختلف الفقهاء رحمهم الله في الكافر إذا أُسر وكان من أهل القتال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الإمام مخير بين القتل والمنّ[١] والفداء بالمال، أو بما فيه منفعة ومصلحة للمسلمين كتعليم القراءة والكتابة كما حصل في أسرى بدر، أو بفك من أُسر من المسلمين، وبين الإسترقاق، وقال بذلك؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد وأبو يوسف من الحنفية، والإمامية رحمهم الله[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ محمد: الآية٤.

وجه الدلالة:

دلت الآية على إن الإمام مخير بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء وأن الله جعل النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار في الأسارى، إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادوهم[٣].

---

(١) المنّ: هو أن يترك الإمام الأسيرَ الكافرَ من غير أن يأخذ منه شيئاً، ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ٢١٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٨٢/٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد المالكي: ٣٢/٢، البيان، للعمراني: ١١١/١٢، المغني، لابن قدامة: ٤٧٣/١١، شرائع الإسلام، للحلي: ٢٨٠/١.

(٣) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: ٤٠/٥، نيل المرام، للقنوجي: ٤٢١.

٣. عن جابر ﷺ أنه قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فحسمه، فانتفخت يده، فحسمه أخرى، فانتفخت يده، فنزفه، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد، فأرسل إليه، فحكم أن تقتل رجالهم، وتستحيا نساؤهم وذراريهم، ليستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: (أصبت حكم الله فيهم)، وكانوا أربع مائة، فلما فرغ من قتلهم، انفتق عرقه، فمات[١].

٤. عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو عزة الجمحي أسر يوم بدر فقال للنبي ﷺ: يا محمد، إنني ذو بنات وحاجة، وليس بمكة أحد يفديني، وقد عرفت حاجتي، فحقن النبي ﷺ دمه وأعتقه، وخلى سبيله، فعاهده أن لا يعين عليه بيد ولا لسان، وامتدح النبي ﷺ حين عفا عنه، فذكر الشعر، ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي، وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله بناته، وإنه لم يزل به حتى أطاعه، فخرج في الأحابيش من بني كنانة، قال: فأسر أبو عزة يوم أحد، فلما أتي به النبي ﷺ قال: أنعم علي، خل سبيلي، فقال له النبي ﷺ: (لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين)، فأمر بقتله[٢].

٥. أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر، وقتله بالبادية أو الأثيل صبرا، وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبرا[٣].

٦. عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ﷺ، قال: (بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة، فقال عندي خير يا محمد إن

(١) مسند الامام أحمد: ٩٠/٢٣ برقم (١٤٧٧٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي: ٥٢٠/٦ برقم (١٢٨٤١).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: ١١٠/٩ برقم (١٨٠٢٥).

تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة، قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة، فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل صبوت، قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ)[١].

٧. عن عمران بن حُصين: (أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين)[٢].

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة، ومن بينهم أبو العاص وقدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع، بمال دفعته إليه السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن الإمام مخير في الأسرى، إن شاءَ منّ عليهم من غير فداء، وإن شاءَ فاداهم، وإن شاءَ قتلهم[٤].

---

(١) صيح البخاري: ٢١٤/٥ برقم (٤٣٧٢).

(٢) سنن الترمذي: ١٣٥/٤ برقم (١٥٦٨)، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) سنن أبي داود، للسجستاني، باب في فداء الأسير بالمال: ٣٢٨/٤ برقم (٢٦٩١)، السيرة النبوية، لابن هشام: ٦٥٣/١.

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، للجوزي: ٤٦/٤.

٩. ويستدل لهذا القول من علم الأصول؛ أن علماء أصول الفقه ذهبوا إلى تقسيم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين[١]، وواجب مخير[٢] فالواجب المخير كما في حكم الأسرى، فالآية ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ محمد: من الآية٤. قد خيرت الإمام بين المنّ على الأسرى أو أخذ الفداء منهم وأضافت السنة: القتل والاسترقاق، وحكم الواجب المخيّر أن المكلف بالخيار في أن يخصص واحدًا من الأمور المخير فيها بالفعل، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد[٣].

القول الثاني:

إن الإمام مخير بين الإسترقاق والقتل فقط، ولايجوز له المنّ أو الفداء في الأسرى، وقال بذلك: الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وسيدنا عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة والزهري ومجاهد رحمهم الله تعالى[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ سورة التوبة: الآية٥.

---

(١)وهو ما طلب الشارع فعله حتمًا بعينه. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٣٢٦/١.

(٢) وهو ما طلب الشارع فعله حتمًا من أمور معينة. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٣٢٧/١.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٣٢٧/١.

(٤) ينظر: الفتاوى السراجية لسراج الدين، للتيمي: ٢٩٢، ٢٩٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: ١٨٣/٦، المغني، لابن قدامة: ٤٧٣/١١.

وجه الدلالة:

دلت الآية على قتال المشركين في أي مكان وجدوا من حل أو حرم(١).

٢. قول الله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ الأنفال: الآية١٢.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه لا يجوز في الأسير المشرك إلا القتل(٢).

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك فخل سبيلهم، فاستشار عمر فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(٣)، قال: فلقي النبي ﷺ عمر قال: كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء(٤).

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبرا، قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط(٥).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الواردة على قتل الأسرى وعدم أخذ الفداء منهم(٦).

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: ٣٨٥/٢.

(٢) ينظر: فتح القدير، الشوكاني: ٣٨٥/٢.

(٣) سورة الانفال، الآيات ٦٧-٦٩.

(٤) المستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٣٥٩/٢، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) المعجم الأوسط، للطبراني: ١٣٥/٤، تفرد به: حصُين بن نمير .

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٤٩٩/١٨.

٥. ويستدل لهذا القول من علم الأصول؛ أن علماء أصول الفقه ذهبوا إلى أن الواجب المخير قد يتضيق من عدة أفعال إلى فعلين مثلًا، أو يتعين بفعل واحد [١].

القول الثالث:

ذهب بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى كراهية قتل الأسرى، وأن الإمام مخير بين المنِّ والفداء فقط، وقال بذلك الإمام الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير رحمهم الله[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ محمد: الآية٤.

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الأسير لا يقتل صبراً، بل يمنّ عليه، أو يفادى[٣] .

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة، ومن بينهم أبو العاص وقدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع، بمال دفعته إليه السيدة زينب بنت النبي ﷺ[٤].

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٤٧٣/١١، نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٥٩/٧.

(٣) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: ٣٨٥/٢.

(٤) سنن أبي داود، للسجستاني، باب في فداء الأسير بالمال: ٣٢٨/٤ برقم (٢٦٩١)، السيرة النبوية، لابن هشام: ٦٥٣/١.

٣. عن عمران بن حصُين، (أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين)[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على جواز أخذ الفدية من الأسير وعدم جواز قتله .

٤. ويستدل لهذا القول من علم الأصول؛ أن علماء أصول الفقه ذهبوا إلى أن الواجب المخير قد يتضيق من عدة أفعال إلى فعلين مثلًا، أو يتعين بفعل واحد، فإن تخيير الحاكم في الأسرى تضيق بعد معاهدة جنيف[٢] في معاملة الأسرى بمنع القتل ومنع الاسترقاق[٣].

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء رحمهم الله وبيان أدلتهم، اتضح لي أن القول الراجح هو ماذهب إليه اصحاب القول الأول أن الإمام مخير بين أمور، إما المنّ أو

---

(١) سنن الترمذي: ١٣٥/٤ برقم (١٥٦٨)، وقال حديث حسن صحيح .

(٢) ذهب فقهاء القانون في وقتنا الحاضر إلى أن المعاهدات والاتفاقات الدولية تنص من خلال القوانين والأنظمة الصادرة عنها كمعاهدة جنيف إلى معاملة الأسرى معاملة انسانية، مبنية على أساس الحماية والأحترام، بما يضمن لهم رعاية حقوقهم المعنوية والمادية، وعدم قتلهم واسترقاقهم، ينظر: محاضرات في القانون الدولي الانساني، د.عامر: ٨٨-٨٩، الباب الثاني من اتفاقية جنيف المادة (١٢-١٦).

إلا أن الاسلام قد سبق جميع القوانين والأنظمة التي قررتها الدول الحديثة من خلال المعاهدات والاتفاقيات، فقد قرر الإسلام مبدأ الاحسان إلى الأسرى ومعاملتهم معاملة كريمة، في الطعام والشراب والإيواء والإكساء والمحاكمة وإطلاق سراحهم، وقد ثبت وجوب الإحسان في معاملة الأسرى في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩﴾ سورة الانسان الآيتان: ٨-٩، وورد من السنة النبوية أيضاً، عن أبي عزيز بن عمير، أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالأسارى خيراً) المعجم الكبير، للطبراني: ٣٩٣/٢٢ برقم (٩٧٧).

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٣٢٨/١.

الفداء أو القتل، أوما يرى فيه مصلحة للمسلمين، كما قال به أكثر الفقهاء رحمهم الله، وأن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، مبنية على مقصد من مقاصد الشريعة وهي المصلحة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم الإستشارة في اسقاط الفدية عن الأسير الكافر

لما أُسر أبو العاص أرسلت السيدة زينب عمرو بن الربيع ومعه مال فداء عن أخيه أبي العاص، ومن بين المال قلادة لها كانت السيدة خديجة قد اعطتها إلى السيدة زينب حينما أدخلتها على أبي العاص، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رق لها فقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها' وبهذا هل يجوز للإمام أن يتنازل للأسير عن الفداء بالمنّ بدون إستشارة الرعية أو لا ؟ أختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز للإمام أن يتنازل عن الفداء إلى المنّ، إذا وقع خيار الفداء عن الأسير، بدون استشارة الرعية إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين فيه، وقال بذلك: المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية رحمهم الله تعالى(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ محمد: الآية٤.

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد المالكي: ٩٣٢/٢)، البيان، للعمراني: ١١١/١٢، المغني، لابن قدامة: ٤٧٣/١١، شرائع الإسلام، للحلي: ٢٨٠/١.

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الله جعل النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار في الأسارى، إن شاؤوا مّنومهم، إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادوهم(١).

٢. عن سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله(٢).

٣. عن الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: وكان من الممنون عليهم بلا فدية يوم بدر أبو عزة الجمحي تركه رسول الله لبناته وأخذ عليه عهدا أن لا يقاتله فأحفزه وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجل غيره فقال يا محمد امنن علي ودعني لبناتي وأعطيك عهداً ألا أعود لقتالك فقال النبي ﷺ: (لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمداً مرتين)، فأمر به فضربت عنقه(٣).

٤. عن ابن إسحاق، قال: وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي، وكان محتاجا، فلم يفاد فمّن عليه رسول الله ﷺ(٤).

٥. عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: في أسارى بدر (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)(٥).

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: ٥/٤٠.

(٢) صحيح البخاري، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، برقم (٤٦٢).

(٣) دلائل النبوة، للبيهقى: ٣/٢٨٠.

(٤) السنن الصغير، للبيهقي: ٣/٣٨٢ برقم (٢٨٢٠).

(٥) صحيح البخاري: ٥/١١٠ برقم (٤٠٢٤).

وجه الدلالة:

دلت الاحاديث على المّن من غير فداء وأن الخيار للإمام في الأسرى، إن شاء منّ عليهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم، وإن شاء قتلهم[١] .

القول الثاني:

لا يجوز للإمام أن يتنازل عن فداء الأسير إلى المنّ، إذا تم خيار الفداء عن الأسير، إلا بعد إستشارة الرعية، إذ لم أجد أحداً قال بذلك، إلا أن الإمام الصنعاني[٢] رحمه الله تعالى قال: أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً[٣].

ويستدل لذلك بما يأتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة، أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ، رق لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها[٤].

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، للجوزي: ٤٦/٤.

(٢) هو الإمام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللَّه) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. ينظر: الأعلام، للزركلي: ٣٨/٦.

(٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ٤٨٢/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣٨١/٤٣ برقم (٢٦٣٦٢)، سنن أبي داود، للسجستاني، باب في فداء الأسير بالمال: ٣٢٨/٤ برقم (٢٦٩٢)، حديث حسن .

٢. عن أنس بن مالك ﷺ: أن رجالا مـــن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: ائذن فلنترك ابن اختنا عباس فدائه، فقال: (لا تدعون منها درهما)[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديث الأول على إستشارة الرعية قبل التنازل عن الفداء إلى المنّ، كما فعل رسول الله ﷺ بأبي العاص زوج السيدة زينب رضوان الله عليها، أما الحديث الثاني، فقد أشار إلى أن الانصار حينما استأذنوا النبي ﷺ بترك الفداء عن العباس بن عبد المطلب، ارادوا بذلك أمرين: أحدهما: إكرام رسول الله ﷺ، والثاني: لقرابة العباس منهم، فإن هاشماً كان قد تزوج امرأة من بني النجار فولدت له عبد المطلب، فلذلك قالوا: ابن اختنا، وإنما قالوا: ابن اختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه، ولو قالوا: عمك، لكان منة عليه، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، فلم يأذن لهم رسول الله ﷺ لئلا يكون في الدين نوع محاباة، فأخذ الفداء من العباس، وهذا فيه دلالة على الاستشارة قبل ترك الفداء عن الأسير[٢].

الترجيح:

بعد عرض المسألة وبيان أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في قصة السيدة زينب رضي الله تعالى عنها في فداء زوجها تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني، وذلك نظراً لقوة أدلتهم، كما أنه لا يجوز التنازل عن الفداء إلى المنّ بعد اختيار أخذ الفداء من الأسير إلا بالمشورة، لأن الفداء حق للمسلمين ولبيت المال وقد شرع لنا نبينا الكريم ﷺ أعظم مبدأ وهو مبدأ الشورى في أموال بيت المال إذ لايجوز التصرف بها إلا بعد الشورى، وفي هذا تشريع لحكام المسلمين وسلاطينهم في الحفاظ على أموال بيت المال لأنه حق للمسلمين، وعدم التصرف بها وأن لايصرفوها في غير مواضعها، وأنه ﷺ

(١) صحيح البخاري، باب فداء المشركين: ٣/١١١٠ برقم (٢٨٨٣).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، للجوزي: ٣/٢٧٧، ٢٧٨.

لايسقط حقاً لحق آخر وحياته عليه الصلاة والسلام تشريعاً للأمة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: الآية١٥٩، والله أعلم .

المسألة الخامسة: حكم هجرة المرأة المسلمة من دار الكفر مع غير ذي محرم

لما أُسر أبو العاص يوم بدر، وأُطلق سراحه بفدية أرسلتها له زوجته السيدة زينب ﵂، وكان رسول الله ﷺ، قد أخذ عليه عهداً أن يخلي سبيل السيدة زينب ﵂ إليه، فلما قدم أبو العاص مكة، أمـر السيدة زينب أن تلتحق بأبيها، فهاجرت إلى المدينة مع زيد بن حارثة الذي بعثه رسول الله ﷺ ليأتي بها، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تهاجر من دار الكفر مع غير ذي محرم أو لا؟، أتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز أن تهاجر المرأة المسلمة من دار الكفر مع غير ذي محرم؛

فقال الحنفية رحمهم الله: لا يشترط في سفر الهجرة محرم، فإن التي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بغير محرم، لخوفها على نفسها ودينها(١).

وقال المالكية رحمهم الله: أن المرأة لو أسلمت في دار الحرب وجب عليها أن تخرج مع غير ذي محرم إلى دار الإسلام(٢).

وقال الشافعية رحمهم الله: أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة، قال أصحابنا: وسواء كان طريقاً مسلوكاً أو غير مسلوك، لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٩٧/٤، البناية شرح الهداية، للرومي: ٦٢٩/٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب: ٤٩٠/٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٨٨/٧.

ISSN: 2071-6028

وقال الحنابلة رحمهم الله: أن الهجرة تجب على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ النساء من الآية: ٩٧.

ولقوله ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما)[١]. ولأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولو في العدة، بلا راحلة ولا محرم[٢].

وبهذا يتبين لنا جواز هجرة المرأة المسلمة من دار الكفر إلى دار الأسلام مع غير ذي محرم والله أعلم.

(١) سنن أبي داود، للسجستاني: ٤٥/٣ برقم (٢٦٤٥)، حديث صحيح .

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: ٢٨٦/٣.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الخلق محمد النبي الأمين، وآله الطاهرين وصحبه الطيبين .

بعد فضل الله ومنّه، أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة قصة زواج السيدة زينب رضي الله عنها من أبي العاص رضوان الله عليه، والأحكام الفقهية المستنبطة من هذه القصة وهي الآتي:

- ان مبدأ الشورى تمثل في الشورى بين الزوجين في تزويج البنات، إذ شاورت السيدة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، رسول الله ﷺ في تزويج السيدة زينب من أبي العاص .
- ضرب لنا أبو العاص رضوان الله عليه، أروع الأمثلة في الحب الحقيقي بين الزوجين، حينما أراد منه كفار قريش أن يترك زوجته زينب بنت النبي ﷺ فأبى وذلك لحبه لها.
- جواز قبول الهدية وإعطائها إلى من تحب، كما فعل رسول الله ﷺ حينما أهديت له هدية وفيها قلادة جزع، فدفعها إلى أحب أهله .
- أن المرأة إذا أسلمت وزوجها باق على الكفر، ثم أسلم بعدها ترد عليه دون الحاجة إلى عقد جديد، وإن طالت المدة .
- أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تستأمن و تجير من يستأمنها، وأن أمان المرأة كأمان الرجل .
- أن الإمام مخير في الأسرى بين الفداء والمنّ والقتل والاسترقاق، أو ما يرى فيه مصلحة للمسلمين، إذ أن المصلحة كما بينا هي من مقاصد الشرع الحنيف.

ISSN: 2071-6028

- للإمام أن يستشير الرعيتة في حال التنازل عن فداء الأسير إلى المنّ، إذ ضرب لنا نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، أروع الأمثلة في الحفاظ على أموال الرعية وعدم التصرف بها إلا بمشورتهم .
- للمرأة المسلمة أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام مع غير ذي محرم.

هذا ما استطعت الوصول إليه ومن ينظر في بحثنا هذا، فما وجد فيه من نقص فليعذرنا، وله شكرنا واحترامنا.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإجماع: الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤. أسد الغابة: الإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ودار الكتب العلمية، ط١.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء: الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي الإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨. الأعلام: الإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٩. الأم: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. أنساب الأشراف: الإمام أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧. تأريخ الإسلام، تأليف: الإمام شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ٠

١٨. تأريخ دمشق: الإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: الإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢. تذكرة الحفاظ: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٤. التنبية في الفقه الشافعي: الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٢٥. تهذيب الأسماء واللغات: الإمام محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٢٦. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، وطبعة دار الشعب، القاهرة.

٣٠. جمهرة اللغة: الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٣١. الجوهرة النيرة: الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبِيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٣٣. الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) دار الفكر، بيروت.
٣٤. دلائل النبوة: الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٥. الذخيرة في فروع المالكية: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٣٧. سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٣٨. سنن أبي داود: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٩. سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٠. السنن الصغير للبيهقي، للإمام: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جِردي الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤١. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جِردي الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٢. سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، و مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣. السيرة النبوية لابن هشام: الإمام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٤٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٤٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: العلامة أبي القاسم جعفر بن يحيى الهذلي، المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة أمير، طهران، ايران، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٤٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٨. شرح صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
٤٩. شرح مختصر الطحاوي: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وأ.د. سائد بكداش ود. محمد عبيد الله خان ود. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٠. شرح مختصر خليل للخرشي: الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٢. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ودار الشعب، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٣. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤. صفة الصفوة: الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٥. الطبقات الكبرى: الإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، المشهور بابن رجب، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥٩. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٠. الفتوى السراجية: الشيخ الإمام العلامة الفقيه سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الحنفي (ت٥٦٩هـ)، حققه وعلق عليه محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا لينيشيا جنوب أفريقيه، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦١. الكافي في فقه أهل المدينة: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: الإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٤. لسان العرب: الإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٦. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٧. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٨. مجمل اللغة: الإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٩. المجموع شرح المهذب: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٠. محاضرات في القانون الدولي الانساني، د. عامر الزمالي.
٧١. المحلى بالآثار: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٢. مختار الصحاح: الإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٣. المختصر الفقهي: الإمام محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٧٤. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، برواية الإمام سحنون (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٧٥. المستدرك على الصحيحين، للإمام: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٧. المطلع على ألفاظ المقنع: الإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٨. المعجم الأوسط: الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٧٩. معجم البلدان: الإمام أبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨٠. المعجم الكبير: الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، القاهرة.

٨١. معجم مقاييس اللغة: الإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٢. معرفة السنن والآثار: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣. المغني لابن قدامة: الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٨٤. المنتظم من تاريخ الملوك والأمم: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٥٨هـ.

٨٥. المنتقى شرح الموطإ: الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٨٦. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٨٧. الموطأ: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، وموطأ الإمام مالك برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٨٨. نيل الأوطار: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٩. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: الإمام أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٩٠. الوافي بالوفيات: الإمام صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٢. الوسيط في المذهب: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.